21139 - من فاتته الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع .

(د (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب كفارة من تركها رقم (1041) ص) عن قدامة بن وبرة مرسلا)